

### المبحث الأول: ماهية ومفهوم تأمين قروض الصادرات:

قبل التطرق والتكلم عن هذا الجزء من الدراسة بالتفصيل، أردنا الإشارة إلى وجوب التنويه إلى نقطة مهمة وأساسية تصادف كل باحث أو قارئ حينما يهم بدراسة الكتب والمؤلفات.... الخ، والتي تتناول هذا المفهوم، فنجد أن بعض الكتب والمؤلفات تسمي هذا المفهوم بـ "تأمين قروض الصادرات" وبعضها الآخر يسميه بـ "ضمان قروض الصادرات" أي أننا نجد أن هناك تداخل في المصطلحين وهما مصطلح "التأمين" ومصطلح "الضمان" وهذا التداخل في المصطلحات قد يعرض الباحثين والقارئ إلى خلط وتشابك وعدم وضوح في المفاهيم - وأنا كنت من بين من تعرض لهذا-، من خلال ما سبق وجب طرح التساؤل التالي: "هل للمصطلحين نفس المعنى أم هناك فرق واختلاف بينهما؟".

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل وهذا من خلال، أن التغطيات التأمينية عادة ما تقتصر باستخدام مصطلح "الضمان" وبالرغم من المعنى الدقيق لهذا الأخير فهو لا يخرج أبداً من نطاق "التأمين"، وربما قد يرجع السبب إلى هذا في التساهل في استخدام أي منهما محل الآخر، وتود أن تشير هنا أيضاً إلى أن هذه التفرقة تنشأ من منظور أطراف العقد ووضعهم القانوني وليس من منظور شروط التأمين أو طبيعته، إذ أن كلاهما يوفر حماية للمصدرين أو ما يطلق عليهم المؤمنين، ويجب أيضاً على القارئ أو الباحث أن يكون على دراية بمصطلح الضمان على وجه الدقة، إذ أن مصطلح الضمان يستخدم في العادة لوصف نوع خاص من التغطيات التأمينية، حيث تضمن فيه وثيقة التأمين الخسائر الناتجة عن إحلال أحد أطراف العقد بأداء التزاماته التعاقدية أو قد يؤديها على نحو خاطئ، وعليه فإن في وثائق الضمان سيكون هناك ثلاث أطراف وهم:

1. المؤمن: ويتمثل في الهيئات أو المؤسسات الكافلة أو الضامنة؛
2. المؤمن: ويتمثل في المستفيد من هذا الضمان كالمصدر مثلاً؛
3. المؤمن عليه: ويتمثل في الشخص أو الطرف المكفول أو المضمون.

## الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

أما في وثائق التأمين العادية الأخرى فهناك طرفان فقط وهما :

1. المؤمن: ويتمثل في الهيئات أو المؤسسات القائمة بعملية التأمين، كهيئات تأمين قروض الصادرات هذه.
2. المؤمن: ويتمثل في المستفيد من هذا التأمين.

من خلال ما سبق ذكره وتوضيحه أعلاه، يتبين لنا من أنه لا حرج من استعمال أي من المصطلحين، سواء "ضمان قروض الصادرات" أو "تأمين قروض الصادرات".

وعليه وبعد توضيح مصطلحي "الضمان" و "التأمين"، سنقوم بمعالجة هذا الجزء من الدراسة وفقا لما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم تأمين قروض الصادرات:

لقد وردت عدة تعاريف لتأمين قروض الصادرات، لكن معظمها يصب في اتجاه واحد، وسنحاول التطرق لأهم هذه التعاريف فيما يلي:

يعرف كل من "Pierre Maurer" و "Henré Loubergé" تأمين قروض الصادرات بأنها عبارة عقد تعهد أو التزام من خلاله مؤسسات أو هيئات تأمين قروض الصادرات - أو ما يطلق عليها بالمؤمن - بتعويض المصدر - أو ما يطلق عليه بالمؤمن - عن الخسائر المفاجئة أو الفجائية والتي يتعرض لها والتي تنتج عنها عدم تحصيله لديونه أو حقوقه من المستوردين الأجبيين، وهذا لقاء أو مقابل دفعة لأقساط التأمين، لتقوم بعد ذلك هيئات التأمين هذه بدفع قيمة السلع أو الخدمات المصدرة لصالح المصدر، كما تقوم هذه الهيئات أيضا بتعويض المصدرين عن الأخطار أو الخسائر التي تنتج عن الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق أو صفقة الصادرات "L'interruption ou de l'arrêt définitif d'un marché d'exportation"، أو عن الخسائر التي تنشأ عن نقص المروددية في هذا السوق، أو يكون التعويض أيضا عن الخسائر أو الأخطار التي تنتج عن فشل مجهودات البحث و اكتشاف الأسواق الأجنبية في الخارج، وهذا مهما كان مصدر هذه الأخطار، سواء تحققت هذه الأخيرة عن أخطار ذات طبيعة اقتصادية جزئية أو اقتصادية كلية، أو عن أخطار ذات طبيعة سياسية أو عرضية (طارئة) "Accidentelle".

## الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

أما "Jean Bastin" \* فيرى بأن تأمين قروض الصادرات هو عبارة عن نظام تأمين يسمح للدائنين (المصدرين) لقاء أو مقابل دفعهم لأقساط التأمين، من استفادتهم من تغطية ضد خطر عدم دفع ديونهم (حقوقهم) أو حصيلة صادراتهم والواجبة أو المستحقة الدفع من أشخاص معروفين مسبقا (المستوردين الأحيين) والذين هم في حالة عجز عن الدفع "Défaillance de paiement".

تلاحظ من خلال التعريف أعلاه أن الكاتب "Jean Bastin" قد اقتصر في تعريفه لتأمين قروض الصادرات على الأخطار ذات الطبيعة التجارية فقط، أي أنه لم يأخذ بعين الاعتبار - أو قد يكون تعمد ذلك - الأخطار الناتجة عن طبيعة اقتصادية، واعتبر أن الأخطار الناتجة عن هذه الأخيرة - الطبيعة الاقتصادية - لا تدخل في إطار تأمين قروض الصادرات.

ويعرف تأمين قروض الصادرات أيضا على أنه أداة من أدوات التمويل المصرفي للقروض الموجهة للصادرات، وتتم عملية التأمين هذه من خلال إصدار وثائق تأمين وتكون أثناء مرحلة عملية التصدير تعمل على تغطية وحماية المصدرين ضد الأخطار التجارية أو غير التجارية .

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره من التعريف أعلاه، يمكن اعتبار أن عملية تأمين قروض الصادرات هي جزء مهم ومكمل لعملية تمويل الصادرات.

ودائما ومن خلال ما سبق أيضا يتضح لنا بأن تأمين قروض الصادرات لا يقتصر دورها فقط على عملية تأمين قروض الصادرات هذه، بل يمتد دورها أيضا إلى دور المكمل أو المتمم للمؤسسات المالية أو البنوك المانحة لقروض الصادرات، لأن هيئات التأمين هذه ومن خلال منحها للضمانات أو التأمينات فإنها تعمل على تسهيل وتحفيز منح قروض للصادرات من قبل البنوك أو المؤسسات المالية، وهذا طالما أن هذه الأخيرة ليس لديها ما تخسره، وهذا بما أن عملية منح القروض هذه ستكون مؤمنة ومضمونة.

\* بلحت بلجيكي متخصص في قطاع تأمينات التجارة الخارجية.

## الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

أي أن هيئات أو مؤسسات تأمين قروض الصادرات ستضمن بشكل كلي ومباشر المؤسسات المالية أو البنوك المانحة لقروض الصادرات ضد خطر الدفع أو السداد وهذا مهما تكن الظروف و الأسباب، وهذا من شأنه أن يحفز البنوك والمؤسسات المالية على زيادة منح وتوفير القروض الموجهة لتمويل الصادرات ، مما سيؤدي هذا إلى الرفع من حجم الصادرات وترقيتها وهذا من خلال الاستحواذ على المزيد من الزبائن أو المستوردين الأجبيين، وكذا تسهيل الدخول واقتحام المزيد من الأسواق الخارجية.

وكنتيجة لما سبق يمكننا القول بأن هذه التسهيلات (الضمانات أو التأمينات) والتي توفرها هيئات أو مؤسسات تأمين قروض الصادرات، ستؤدي لا محالة بالبنوك أو المؤسسات المالية المانحة لقروض الصادرات على طلب وتطبيق أسعار فائدة منخفضة من تلك التي ستطلب وتطبق من دون هذه التسهيلات.

### المطلب الثاني: بداية ظهور ضمان ائتمان الصادرات:

تعود البداية الأولى لظهور فكرة ضمان الائتمان إلى بداية ومنتصف القرن الثامن عشر (ق18) وبالضبط سنة 1966 في ألمانيا، وهذا عندما قدم كل من الأستاذان "فرم" "VURM" و "بوش" "BUSH" لوزير المالية آنذاك "بيروسيافون ديرهوست" مشروع لآليات ضمان الائتمان، حيث تقوم الدولة باحتكاره، إلا أن هذا المشروع تم رفضه في ذلك الوقت .

وقد بقي نظام تأمين قروض الصادرات في القرن الثامن عشر (ق18) مقتصرًا فقط على تقديم القروض للمشتريين الأجبيين لتمويل مشترياتهم من سلع الدولة المانحة لهذه القروض، وكان التأمين في تلك الفترة يقتصر هو أيضا على التأمين ضد خطر إفلاس المشتري الأجنبي أو تأخره في التسديد، أي أن التأمين لم يخرج عن إطاره التقليدي وهو الحماية ضد الأخطار التجارية، إلا أن الحال تغير في ما بعد وأصبح التأمين يشمل أيضا المخاطر غير التجارية كخطر الحروب وخطر الإجراءات الحكومية التي تفرضها دول المشتريين الأجبيين أو حتى دول المصدرين والتي تحول دون تسديد قيمة الصفقة في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، وبالعملة المتفق عليها أيضا .

## الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

وفي منتصف القرن التاسع عشر، ونتيجة للتطور والنمو السريع والكبير في حجم التجارة الخارجية، أصبحت هناك حاجة لضرورة وجود ضمان لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر عدم السداد، وعلى إثر هذا تم في بريطانيا (المملكة المتحدة) إنشاء الشركة البريطانية التجارية للتأمين "British commercial insurance company" وهذا في سنة 1820، إلا أن هذه الشركة قد تمت تصفيتها في نفس السنة بسبب انخفاض حجم الأعمال وتدني الربحية .

ثم بعد ذلك - وهذا في بريطانيا دائما- تم إنشاء "شركة حوادث المحيط والضمآن" " Ocean Accident and Guarantee Corporation LTD" في سنة 1871 ، إلا أن هذه الشركة لم تمارس عملية الائتمان بشكل فعلي إلا في سنة 1885، وهذا عندما فتح قسما بهذه الشركة خاصا فقط بعمليات ضمان الائتمان، ويرجع الفضل إلى هذه الشركة في إرساء العديد من مبادئ ضمان الائتمان والتي لا تزال سارية المفعول حتى وقتنا هذا .

أما في القرن العشرين فقد زاد الاهتمام بعمليات ضمان الائتمان وكذا زادت عدد الهيئات الممارسة له، ففي سويسرا تم أول ظهور لهيئات الضمان هذه في سنة 1906، وهذا عندما تم إنشاء "الشركة الاتحادية للتأمين ضد مخاطر المواصلات" (GLobus)، وقامت بضمان ائتمان الصادرات، لكنها اقتصرت فقط على تأمين خطر إفلاس المدين.

وفي نفس السنة تم في فرنسا إنشاء "المكتب الفرنسي لصادرات روية" " Le comptoir français d'exportation de Roubaix" والذي قام بتوجيه كل نشاطاته لضمان عمليات التصدير .

ثم بعد ذلك توالت عمليات تأسيس هيئات لضمان ائتمان في مختلف دول العالم حيث قامت الهند في سنة 1957 بتأسيس أول شركة لضمان ائتمان الصادرات، ثم في سنة 1960 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء "البنك الأمريكي للاستيراد و التصدير" والذي كان يمارس من ضمن نشاطاته نشاط ضمان ائتمان الصادرات، أما في البرازيل وفي سنة 1967 فقد قامت 180 شركة من شركات التأمين بإنشاء شركة متخصصة في ضمان مخاطر الصادرات، وفي كندا سنة 1969 تم إنشاء " شركة تنمية الصادرات" .

أما فيما يتعلق بالدول العربية، فإن هذا النوع من الهيئات قد ظهر حديثاً، و يرجع السبب في ذلك إلى افتقار جل الدول العربية إلى حجم مهم و معقول من الصادرات، إذ تعتمد اغلب هذه الدول في صادراتها على صادرات النفط و الغاز، هذه الأخيرة تتم في العادة تحت إطار اتفاقيات و بروتوكولات حكومية و محصص و أسعار تكون في العادة معينة و محددة مسبقاً - هذا على الأقل في فترة زمنية معينة -، مما يجعل هذه الصادرات بعيدة عن دائرة الأخطار و الأضرار و لا تحتاج إلى هيئات لضمانها، و عليه فإن وجود هذه الأخيرة مقرون و مرهون بمدى وجود حجم مهم و معتبر من الصادرات - خاصة غير التغطية منها- و هذا يتسنى لشركات الضمان هذه من حماية المصدرين من الأخطار و الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها عملياتهم التصديرية، و كذا تقوم بتشجيعهم على الدخول في أنشطة التصدير أو تحفيزهم و مساعدتهم على اقتحام الأسواق الخارجية، و هذا طالما أنه ليس هناك أية أخطار قد تعترض عملياتهم التصديرية .

و يجب الإشارة أيضا إلى أنه و في الوقت الحالي و نتيجة للتطورات الاقتصادية الهائلة و المتسارعة، و كذا نتيجة لتزايد الأخطار و خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية و المالية و السياسية الأخيرة، و خاصة في جنوب شرق آسيا وروسيا و أمريكا اللاتينية و الشرق الأوسط... الخ، و نتيجة للأزمة الاقتصادية و المالية الأخيرة و ما صاحبها من تطورات و تغيرات، و كذا أزمة اليورو الأخيرة و خاصة في اليونان، كل هذا أدى إلى زيادة المطالبة و تزايد الحاجة إلى ضرورة توفير تأمين ضد الأخطار السياسية و الاقتصادية و المالية... الخ، و هذا من أجل حماية المصدرين من أخطار عدم تحصيل قيمة صادراتهم .

وفي الأخير يمكننا القول، و هذا وفقا لبيانات و معطيات سنة 2006 أن السوق الأوروبي يعتبر السوق الرائد في مجال تأمين القروض على المستوى العالمي، حيث يصل نصيبه من إجمالي أقساط القروض إلى 73%، يليه بعد ذلك سوق أمريكا الشمالية بنسبة قدرها 17% .

أما بالنسبة إلى الشركات الرائدة في هذا المجال، فهي شركات تسيطر على حصة سوقية قدرها 85% من السوق العالمي و تتمثل هذه الشركات في : " Coface, Crédito, Caucion, Eurler Hermes, Atraduis " .

## الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

### المطلب الثالث: أسباب ظهور تأمين قروض الصادرات:

إن نظام تأمين قروض الصادرات يرجع سبب ظهوره إلى ثلاث عوامل أساسية، نوجزها فيما يلي :

### الفرع الأول: الوقاية: "Prévention"


إن عامل الوقاية يعتبر أهم خاصية تتميز بها نظم تأمين قروض الصادرات، حيث أن هذا العامل يوفر للمصدر (المؤمن) المعلومات اللازمة حول الوضعية المالية والاقتصادية للمستوردين المحتملين.

أي إن هذا العامل سيسمح للمصدرين باختيار الزبائن أو المستوردين والذين يتمتعون بملاءة وقدرة عالية على التسديد، ويسمح لهم أيضا بتجنب الزبائن الذين يحملون نسبة مخاطرة عالية .

وتجب الإشارة هنا إلى ضرورة توفر كل المؤسسات والهيئات المختصة بتأمين قروض التصدير على نظام متكامل وشبكة من المعلومات، وهذا حتى تتمكن هذه الهيئات من عمليات المتابعة والمراقبة المستمرة للمستوردين.

ولمزيد من التوضيح فيما يخص عامل الوقاية نقدم الشكل التوضيحي الآتي :

### شكل رقم (01) : تأمين قروض التصدير في حالة الوقاية




### الفرع الثاني: التحصيل: "Recouvrement"

قد لا يستطيع المصدر في كثير من الحالات من تحصيل قيمة صادراته أو ديونه الناشئة عن التصدير للمستورد الأجنبي، وقد يرجع هذا إلى أن هذه الأخير قد يعجز عن الدفع أو لا تكون له القدرة على دفع مستحقات المصدر، وهذا بسبب ربما عجزه أو عدم ملاءته على التسديد لنقص في موارده المالية، أو قد يكون المستورد هذا في وضعية مالية تسمح له بالتسديد إلا أنه لا يقوم بعملية الدفع، لأسباب تمنعه من ذلك قد تكون خارجية وخارجة عن إرادته، كقوانين الدولة وهذا حين تمنع عملية تحويل الأموال إلى الخارج، أو قد تكون بدون أسباب منطقية ومبررة، ولكنه يرفض التسديد.

وفي هذه الحالة لا يكون أما المصدر من السبل إلا الاتجاه إلى شركات وهيئات تأمين قروض الصادرات، لأن هذه الهيئات أو المؤسسات هي وحدها من يستطيع التكفل بتحصيل ديون أو حقوق المصدر هذه، وهذا ربما يرجع للخبرة الطويلة التي تتمتع بها هذه الهيئات والتي أكسبتها قوة في إقناع المستوردين الأحيين للعدول على فكرة عدم الدفع، وبذلك فإن هذه الهيئات قد يكون لها تأثير وفاعلية أكثر مقارنة بمصلحة داخلية للتحصيل موجودة داخل المؤسسات القائمة بعملية التصدير.

ولتوضيح أكثر لما سبقت الإشارة إليه، أي إلى تأمين قروض الصادرات في التحصيل أو عدم الدفع تقدم الشكل التوضيحي الآتي :

شكل رقم (01): تأمين قروض التصدير في حالة التحصيل





## الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

### الفرع الثالث: التعويض:

تقوم مؤسسات أو هيئات تأمين قروض الصادرات بتعويض المصدرين عن الخسائر التي قد يتعرضون لها نتيجة إعسار أو إفلاس المستوردين، كما أن هذا التعويض يجب أن يكون وفق شروط معينة ونسب محددة مسبقا وهذا قبل إجراء عملية التأمين، وتختلف نسبة التعويض باختلاف التغطيات وظروف الأخطار، هذه الأخيرة قد تكون ناتجة عن ظروف سياسية أو عن ظروف تجارية، و في كلا الحالتين الأخيرتين فإن نسبة التعويض والتغطية مختلفة وهذا بالنسبة لكل واحد منهما .

ويجب التنويه إلى أنه وبالرغم من التغطيات والتعويضات التي تمنحها هيئات التأمين، إلا أن المؤمن أي المصدر سيظل يحتفظ ويشارك بجزء أو نسبة من هذه التغطية أو التعويضات، ليس هذا فحسب بل يجب عليه أيضا - أي المصدر- وبما أنه صاحب المصلحة الأولى والرئيسية من عمليات التأمين هذه، أن يظل حريصا على انتقاء أفضل لعملائه المستوردين ومتابعة تحصيل حقوقه منهم، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تدنيه الأخطار المحتملة والتي غالبا ما تؤدي إلى الرفع في نسبة تأمين القروض بشكل عام وتأمين قروض الصادرات بشكل خاص.

وفي ما يلي جدول يوضح أهم هذه التغطية بالنسبة للأخطار السياسية والأخطار التجارية لمجموعة مختارة من الدول:

جدول رقم (01): نسبة التغطية في تأمين قروض الصادرات لمجموعة من الدول المختارة

لسنة 2008

الدولة	الأخطار السياسية %	الأخطار التجارية %
بريطانيا	95	95
فرنسا	90	85 - 90
اليابان	97,5	90
ألمانيا	90	80

## الفصل الأول: تأمين قروض الصادرات

من خلال الجدول السابق نلاحظ بأن نسب التغطية لكل من الأخطار السياسية والتجارية تكاد تماثل بالنسبة لهذه الدول المختارة، إذ تتراوح جل نسب هذه التغطيات من 80 إلى 95 %.

### المطلب الرابع: وظائف تأمين ائتمان الصادرات:

إن لوظيفة تأمين ائتمان الصادرات عدة وظائف يمكن توضيحها في ما يلي :

### الفرع الأول: أداة تقليل الأخطار:

إن تقليل الأخطار يقصد به هنا هو تقليل الأعباء والمصاريف المالية والناجحة عن الأخطار الائتمانية، وهذا من خلال نقلها من على عاتق المؤمن له أي المصدر إلى شركات تأمين ائتمان الصادرات، أو أية مؤسسات أخرى شريطة أن تكون هذه المؤسسات متخصصة في قبول وتأمين هذا النوع من الأخطار.

### الفرع الثاني: أداة تمويل:

يكون في العادة من الصعب على المصدرين الحصول على تمويل من طرف البنوك، بسبب أن هذه الأخيرة تتطلب إجراءات ضمان صارمة وهذا حتى تقبل وتوافق على منح القروض، أما في حالة قيام المصدر باكتتاب وإصدار وثيقة تأمين ائتمان الصادرات، فإن هذه الأخيرة يعني الوثيقة ستكون أداة تعمل على المساعدة في تحقيق وترغيب البنوك على منح وتقديم القروض للمصدرين وبشروط أفضل كما ونوعاً، وهذا لظالماً أن هناك حماية ائتمانية تضمن للبنك من استرداد أمواله وهذا حتى في حالة تحقق أحد أخطار عدم السداد .

فإذا قام المستورد بدفع حصيلة الصادرات في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه لصالح المصدر فإن هذا الأخير سيقوم بإرجاع مبلغ القرض إلى البنك، أما إذا عجز أو رفض المستورد من دفع حصيلة الصادرات للمصدر، فإن هذا الأخير سيقوم بمطالبة هيئات التأمين بحقه أو مستحقاته من وثيقة تأمين ائتمان الصادرات التي اكتسب فيها، وفي هذه الحالة ستقوم هيئات التأمين بدفع هذه المستحقات مباشرة لصالح البنك المانح لهذا القرض.

## الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

ولكن وبالرغم من هذا فإن البنوك والمؤسسات المالية لا تعتبر التغطية التي توفرها وثيقة التأمين هذه كغطاء وحماية كافية، وهذا لأن وثيقة التأمين هذه لا تغطي الأخطار الناشئة عن عدم قبول المستورد للبضائع ، وكذا الأخطار الناتجة عن حالة بطلان أو فسخ العقد وهذا يرجع ربما بسبب عدم مقدرة المصدر على مسابقة شروط العقد هذه.

### الفرع الثالث: أداة تسويق:

إن تأمين قروض الصادرات يساعد المصدرين على منح شروط ائتمانية ميسرة وبدرجة أفضل لصالح المستوردين الأجانب، كمنحهم مهلاً أو أجلاً طويلة في التسديد، أو من خلال التسديد بالأقساط..... الخ، هذا حتما سيؤدي إلى جلب المزيد من المستوردين وكذا الدخول والاستحواد على أكبر قدر ممكن من الأسواق الخارجية هذا ما سوف يعطي ويكسب للمصدر أيضاً ميزة تنافسية في دعم أنشطته التصديرية، ويرجع الفضل في هذا كله إلى الدور الذي تلعبه عمليات تأمين ائتمان الصادرات، وكيف أنها جعلت من المصدر يمنح كل هذه الميزات والتسهيلات لصالح المستوردين الأجانب، وهذا بفضل وجوده داخل دائرة الحماية الائتمانية.

### الفرع الرابع: أداة للخدمات الأخرى:

إن شركات و مؤسسات تأمين ائتمان الصادرات وعلاوة على دورها المتمثل في تقديم خدمات تأمين لائتمانات التصدير، فإنها تقدم أيضاً وفي نطاق واسع مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات الأخرى، وتمثل هذه الخدمات على سبيل المثال لا على السبيل الحصر في:

- تقديم خدمات في إدارة الائتمان؛
- تقديم خدمات في مجال التحصيل؛
- تقديم خدمات فيما يخص تقييم الملاءة الائتمانية ودرجة القدرة على السداد للمستوردين الأجانب.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا بأن عمليات تأمين ائتمان الصادرات لا تقتصر وظيفتها فقط على الوظيفة التقليدية للتأمين والمتمثلة في الوظيفة الأولى وهي كأداة لتقليل الأخطار، بل تعدى ذلك وتمتد وظائفها وبشكل تلقائي إلى وظيفتها كأداة للتمويل ووظيفتها كأداة للتسويق ووظيفتها أيضاً كأداة للخدمات الأخرى والتي تم ذكرها أعلاه أنفاً.

## الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

### المطلب الخامس: الآثار الايجابية لتأمين قروض الصادرات:

إذا كانت القروض الموجهة لتمويل الصادرات، سواء كانت هذه القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل فإنها تعتبر احد أهم المحفزات الأساسية إن لم نقل أحد الشروط الضرورية اللازمة توفرها من أجل تطوير وترقية التجارة الخارجية للدولة بشكل عام وتجارة الصادرات بشكل خاص، إلا أن هذه القروض لا يمكن أن تتم في العادة في حالة غياب نظام تأمين على هذه القروض ضد الأخطار التجارية أو الأخطار الغير تجارية.

وعليه ومن خلال هذا ستقوم باستعراض الآثار الايجابية لتأمين قروض الصادرات في ما يلي :

### الفرع الأول: تمويل الصادرات:

وهذا في ضوء الفرص المتنامية والمتزايدة في مجال التجارة الخارجية، والتي أتاحت ظهور أسواق جديدة عالية الخطورة، يضاف إلى هذا بروز الأسواق الناشئة، كل هذا أدى بالمصدرين إلى البحث على ضرورة توفير التمويل اللازم للتعامل مع هذه الفرص ومواجهة أخطارها، والشيء الأكيد في هذا أن عدم اكتساب المصدر في تأمين قروض الصادرات سيقوض حتما من إمكانية حصوله على التمويل الكافي، أو قد يحصل على تمويل ولكن بتكلفة مرتفعة،

## الفصل الأول - تأمين قروض الصادرات

مما قد يؤدي هذا إلى الرفع في تكلفة قيمة الصادرات، ومن ثم ضعف قدرة المصدر على المنافسة مع باقي المصدرين الآخرين؛

### الفرع الثاني: تحفيز البنوك على منح المزيد من القروض لتمويل الصادرات:

ويكون هذا بشروط ميسرة وبتكلفة منخفضة أيضا، ويرجع هذا إلى وجود التغطيات التأمينية من قبل هيئات التأمين والتي تعمل على تغطية الأخطار المترتبة على منح هذا النوع من القروض ويتم هذا دون الحاجة إلى اشتراط هذه البنوك لضرورة توفر اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز أو مثبت "Crédit documentaire irrévocable et confirmé"؛

### الفرع الثالث: توفير الحماية الائتمانية للمصدرين:

وهذا من كافة أنواع المخاطر التي يمكن لهيئات التأمين تغطيتها، ويستمد هذا العامل وظيفته من وظيفة تأمين قروض الصادرات كآلية لتقليل الأخطار - والتي أتينا على ذكرها آنفا - وكذلك تأمين المصدر من إمكانيات تعرضه لمشكلة فقدان السيولة أو انخفاضها مما قد ينعكس هذا سلبا على وضعه المالي وقد يكون هذا لفترة طويلة نسبيا؛

### الفرع الرابع: دعم الموقف التنافسي للمصدرين وتشجيع الصادرات:

لأنه في ظل التطورات العالمية السريعة في مجال التجارة الخارجية، وما صاحب ذلك من تعرض العديد من المصدرين وبخاصة في الدول النامية إلى العديد من الضغوطات بسبب اشتداد حدة المنافسة وازدياد القوة التنافسية للمستوردين وهذا في مواجهة المصدرين، لهذا أصبح المصدرون مطالبين أكثر من أي وقت مضى على ضرورة تقديم تسهيلات في الدفع ولقترات طويلة بغية امتصاص حدة المنافسة وجلب العديد من المستوردين الأجانب، وعليه فإن دور تأمين قروض الصادرات هنا هو دعم الموقف التنافسي للمصدرين وإعطائهم المرونة للتصرف بشكل تنافسي، وسيساهم هذا بلا شك في تشجيع وتطوير وترقية الصادرات؛

### الفرع الخامس: تقديم خدمة مدى قدرة المستوردين على السداد:

إن هذه الخدمة تعد من بين أهم الخدمات التي تقدمها هيئات أو مؤسسات تأمين قروض الصادرات للمصدرين عند الاكتتاب فيها، ومما لاشك فيه أن هذه الخدمة تساعد المصدرين على تنمية محفظتهم أعمالهم التصديرية، وهذا من خلال الاعتماد على العملاء الجيدين فقط وذوي الإمكانيات العالية على السداد؛

### الفرع السادس: التقييم المستمر لمحفظة العملاء المستوردين:

تقوم هيئات تأمين من قروض الصادرات بالتقييم المستمر والدائم لمحفظة عملاء المصدرين من المستوردين الأجنبيين، وإعلام (إخطار) المصدرين بأيّة مشكلات أو أحداث قد تطرأ على قدرة عملائه المستوردين على السداد؛

### الفرع السابع: تحليل الأخطار السياسية للدول:

تقوم هيئات تأمين قروض الصادرات أيضاً بالتحليل الدائم والمستمر للأخطار السياسية لكل دولة<sup>1</sup>، وكذلك تصنيف الدول إلى فئات مختلفة وفقاً لدرجة الخطورة، وهذا بالاعتماد على مجموعة من المعايير - والتي سيتم التطرق إليها في البحث الثالث من هذا الفصل -، مما يساعد المصدر على بناء محفظته بشكل أكثر توازن؛

### الفرع الثامن: إدارة المنازعات:

ويقصد بها تلك النزاعات التي تحدث بين المصدر وزبونه المستورد، وتعد عملية إدارة المنازعات هذه عملية جد معقدة ومكلفة في نفس الوقت، وهذا بالرجوع إلى عدم المعرفة الدقيقة بالقوانين والأحكام في البلد الأجنبي، وعليه سيكون لهيئات التأمين هذه دور مهم وفعال في التكفل والتخلص من هذه الصعاب؛

### الفرع التاسع: تنشيط الأوراق التجارية المرتبطة بالتصدير:

ومن أمثلة تلك الأوراق تجدد "كيميالات التصدير"، هذه الأخيرة ستكون مضمونة ومغطاة من قبل هيئات التأمين، هذا ما يمنح لمتداولي هذه الأوراق اطمئناناً أكبر أو أكثر في الحصول على قيمتها عند استحقاقها، وأكثر أمناً أيضاً من خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها، هذا ما يعني أيضاً زيادة في تحريك رؤوس الأموال والتي لم يكن من الممكن تحريكها باستعمال وسائل وأدوات أخرى؛

<sup>1</sup> (\*): بالإضافة إلى هيئات تأمين قروض الصادرات هذه، توجد هناك هيئات أخرى متخصصة فقط في تحليل وتقييم ونشر هذا النوع من الأخطار، بالإضافة إلى تصنيفات كل دولة حسب درجة الخطر وفقاً لمعايير معينة، سنأتي نذكره والتطرق إليها مع هذه الهيئات المتخصصة في دراستنا هذه.

### الفرع العاشر: منح الاستقرار للمؤسسات المصدرة:

لأن تأمين قروض الصادرات سيجعل من المؤسسات المصدرة أبعد ما تكون عن الإفلاس وعدم الاستقرار، وهذا طالما أن هذه المؤسسات المصدرة تتضمن تعويضها عند الأضرار والخسائر عند حلوث الكوارث والتي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات؛

### الفرع الحادي عشر: انفتاح التجارة الخارجية للبلد:

حيث أن التجارة الخارجية قبل ظهور هيئات تأمين قروض الصادرات، كانت تتسم بأنها تجار تقليدية -وبخاصة في الدول النامية-، تتم بين مصدر ومستورد على أساس علاقة مستقرة، وكان المصدر لا يجرؤ على التصدير لمستوردين جدد إلا بشروط دفع مضمونة كالدفع الفوري، أو مخططات اعتماد غير قابلة للإلغاء ومعززة أو ميثية، لكن الوضع تغير و اختلف بوجود هيئات تأمين القروض هذه؛

### الفرع الثاني عشر: تحصيل ديون المصدرين من المستوردين:

تلعب هيئات تأمين قروض الصادرات دورا فعالا في تحصيل ديون وحقوق المصدرين من المستوردين الأجانب، ويرجع الفضل في هذا إلى القوة التفاوضية الهائلة والتي تتمتع بها هيئات التأمين هذه، وقد يضاف إلى هذا أيضا توفر هذه الهيئات على مجموعة كبيرة من الأجهزة القانونية والخبراء، مما سيسمح هذا لا محالة في تحسين جودة عملية التحصيل، وتجعل أيضا من قدرتها على أكبر بكثير من قدرة المصدر، لأن هذه الهيئات عادة ما تستخدم أجهزة التمثيل التجاري والدبلوماسي للدولة في الخارج، وهذا لمساعدتها في تحصيل الديون المستحقة للمصدرين على المستوردين في تلك الدولة.

في النهاية وبعد استعراضنا لأهم الآثار الإيجابية لنظام تأمين قروض الصادرات، وهذا لا يعني بأن هذا النظام يخلو من عيوب وآثار سلبية، بل على العكس من ذلك فإن هذا النظام عليه مجموعة من الآثار السلبية ستستعرضها في المطلب الموالي.

### المطلب السادس: الآثار السلبية لتأمين قروض الصادرات:

إنه و بالرغم من الآثار الإيجابية لتأمين قروض الصادرات، إلا أن هذا لا يعني أبداً بأن هذا النوع من التأمينات يخلو من مجموعة من المخاطر كباقي أنواع التأمينات الأخرى، ويمكن سرد هذه الآثار السلبية على النحو التالي:

**1.** إن نظام تأمين قروض الصادرات لا يقدم في أغلب (إن لم نقل جل) دول العالم النامية منه والمتقدمة، تغطية كاملة لقيم الأضرار والخسائر التي قد يتعرض لها المصدرون خلال قيامهم بعمليات التصدير، إذ تقتصر هذه التغطية على نسبة تتراوح ما بين 80% إلى أقل من 100%، إلا باستثناء حالات معينة وفي بعض الدول وللأخطار السياسية فقط، أي أن هذا النوع من التأمين يستلزم من المؤمن أي المصدر تحمل نسبة مخاطرة أو تغطية من الخسائر أو الأضرار، حيث أن هذه النسبة تكون أكبر بكثير من أية نسبة قد يتحملها في أي نوع من أنواع التأمينات الأخرى؛

**2.** قد تمتاز العقود في هذا النوع من التأمين بالتأخر في إنجازها، ويرجع هذا إلى أن المصدر مطالب بتقديم العقد إلى هيئات التأمين القائمة بذلك وهذا حتى تتم عملية القبول، وبين تاريخ التقديم وتاريخ القبول هناك مدة ليست بالقصيرة - أي خسارة في الوقت - تحول دون تنفيذ الصفقة أو التنفيذ المتأخر لها؛

**3.** قد تقوم هيئات التأمين في بعض الحالات برفض التأمين أو حتى تحديد قيمة مالية متعلقة بهذا التأمين، مما قد يؤدي بالمصدر أو المؤمن بالاستغناء عن تصدير بعض من سلعه أو منتجاته بسبب عدم كفاية أو نقص في التأمين للعملية التصديرية؛



## الفصل الأول : تأمين قروض الصادرات

4. كما أن الصرامة المفرطة والمعتمدة من قبل هيئات تأمين القروض وهذا فيما يتعلق بالتعويضات في حالة الخسائر أو الأضرار قد تؤدي بالمصدرين إلى الامتناع عن الاكتتاب في هذا النوع من التأمين؛

5. الارتفاع في أسعار أو فواتد تأمين قروض الصادرات، إذ قد تصل إلى 1 - 2 % أو قد تزيد عن ذلك بكثير، وهذا بالقياس إلى ظروف وطبيعة الأخطار المكتتب فيها، يضاف إلى هذا عدم منح تغطية تعادل 100% من قيمة الصفقة في أي ظرف من الظروف، مما قد يشكل هنا عبئا ماليا إضافيا على خزينة المصدرين، لكنه في الحقيقة لا يقارن أبدا وبأي حال من الأحوال بالأعباء المالية التي قد تترتب عن عدم الدفع أو التسديد لقيمة صفقة الصادرات؛

وتود أن تشير هنا ولتعزير هذه الآثار السلبية المترتبة عن نظام تأمين قروض الصادرات، أن "مركز بحوث إدارة القروض" بالمملكة المتحدة (بريطانيا) قد قام بدراسة عن طريق استقصاء، وهذا للبحث عن أسباب عدم إقبال المصدرين على الإقبال على الخدمات التي تقدمها هيئات تأمين قروض الصادرات ببريطانيا، وقد كان سؤال الاستقصاء هو:

" لماذا لا تستخدم خدمات تأمين قروض الصادرات؟"

واستخدم في هذا الاستقصاء مقياس ترتيبي مكون من 5 درجات، وقد كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول أدناه :

جدول رقم 09: نتائج استقصاء عن مشكلات وسلبيات تأمين قروض الصادرات

أوافق بشدة	أخلف بشدة					
	5	4	3	2	1	
14	07	46.5	11.6	20.9	السمعة السيئة للتأمين	
46	22	30	02	00	ارتفاع تكلفة تأمين القروض	
27.9	23.3	34.9	07	07	التغطية التأمينية غير المناسبة	
26.8	12.2	34.1	07	07.3	تعقد إجراءات التأمين	
10.7	14.3	39.3	10.7	25	استخدام خدمات حماية بديلة	

ويتضح من الجدول أعلاه مدى أهمية كل من التخفيض النسبي لأسعار وتكلفة تأمين قروض الصادرات، والذي نرى أنه يقف أكبر عائق (30، 22، 40) أمام المصدرين للاكتتاب في تأمين القروض هذه، كما يتطلب بالإضافة إلى هذا ضرورة الرفع من التغطيات التأمينية لأنها هي الأخرى تشكل كذلك عائقاً (27.9، 23.3، 34.9) أمام المصدرين، وفي الأخير نرى كذلك ضرورة قيام هيئات التأمين هذه بتبسيط وتسهيل إجراءات التأمين - وهذا لتحسين صورتها أمام عملائها المصدرين - لأن هذه الأخيرة تشكل أيضاً عقبة وعائق (26.8، 12.2، 34.1) تضاف إلى تلك العوائق التي تحول دون قيام المصدرين بالاكتتاب في هذا النوع من التأمين.

في الأخير يمكننا القول بأنه إذا كان هذا هو حال الإجراءات بهيئات تأمين قروض الصادرات بالسوق البريطانية، فكيف هو الحال بإجراءات تأمين قروض الصادرات بالدول النامية؟!، نجيب على هذا السؤال ونحن نكاد نجزم بأنها ليست أفضل حالاً من مثيلاتها في الأسواق البريطانية بشكل خاص و الأسواق الأخرى بشكل عام.